

الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017

في الملف التجاري عدد 2016/3/3/378

قوة قاهرة أو حادث فجائي - شروطها.

يتعين أن تتوفر في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ثلاثة شروط: أن يكون غير متوقع، وأن يكون مستحيلاً دفعه وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، والحكمة لما اعتبرت أن تساقط الأمطار بغزارة لا يمكن اعتباره قوة قاهرة، بعلة أن ذلك يكون متوقعاً خصوصاً خلال شهر نونبر، وأنه كان يمكن تفادي ذلك بتوفير شبكة عمومية قادرة على استيعاب وتصريف الأمطار المتهاطلة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 215/10/22 في الملف رقم 1815/2015 تحت رقم 55241 أن المطلوب بيف الإسلام (م) تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه بتاريخ 30/11/2010 تعرضت سيارته من نوع جاكوار ذات الرقم (...) للتلف والهلاك نتيجة التساقطات المطرية التي تسببت إلى قبو الفيلا التي يقطنها والتي كانت تتواجد به سيارته الأمر الذي أدى إلى تعرض هذه الأخيرة للتلف والهلاك وأصبحت غير صالحة للاستعمال وأن هذه الواقعة ثابتة بمحض عرض معاينة وتقرير خبرة أفاد فيه الخبرير بعدم صلاحية السيارة للاستعمال، وبأن تسرب المياه ناتج عن احتباس قنوات ومجاري التصريف التابعة لشركة (...) وانقطاع التيار الكهربائي الذي عطل الجهاز الكهربائي المخصص لازاحة المياه حالة وجود تسربات وكثبيات هامة من المياه بقبو الفيلا، وأن شركة ليديك ارتكبت خطأ تقصيرها متمثلاً في الإهمال والتقصير في تدبير قطاعات الماء والكهرباء والتطهير ومسؤولية عن الخسائر المادية اللاحقة بالسيارة التي تبلغ قيمتها المالية الحالية حسب الثابت من تقرير الخبرة 1.200.000 درهم، وأن المدعى عليها شركة (...) تومن مسؤوليتها المدنية لدى شركة (...) لتكون مسؤولة عن خطأ المؤمن لها، وأن العارض راسل الشركاتين المدعى عليهما من أجل التعويض عن الخسائر اللاحقة بسيارته لكن بدون جدوى، ملتمساً بذلك الحكم على المدعى عليهما بادالهما لفائدة مبلغ 1.200.000 درهم قيمة السيارة، وأحاج المدعى عليهما بمذكرة مفرونة بمقابل مضاد أوضحها فيها أن المدعى أنس دعواه على قواعد المسؤولية التقصيرية لتقسيم

شركة (...) في صيانة قنوات ومجاري التصريف في حين أن المدعى عليها الثانية شركة (...) تؤمن كافة الأضرار التي قد تتعرض لها السيارة وبذلك فإن الطلب المقدم في مواجهتها يبني على قواعد المسؤولية العقدية وبالتالي فإن الأساس القانوني للطلبيين مختلف ولا مجال للحكم عليهم بالتضامن كما أن الأضرار المتصلة بها ترجع في الواقع إلى الأمطار الطوفانية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء ليلة 30/11/2010 وأن هذه الواقعة تشكل حالة قوة قاهرة تعفي المدعى عليهم من أية مسؤولية عملاً بمقتضيات الفصل 269 من ق.ل.ع. وفي مقابلها المضاد أوضحنا بأن عقود الاشتراك تشير إلى كون الطرفين قد ارضايا الخضوع للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات من بينها أن تكون الأجهزة الداخلية لكل مشترك خاصةً لمواصفات خاصة يجعلها مقاوماً لتسرب المياه إلى داخل المساكن مما يطرح التساؤل عما إذا كانت سكنى المدعى تتوفر على الشروط المذكورة أم لا، والتمس الحكم برفض الطلب واحتياطياً إجراء خبرة تقنية تحدد قيمة الأضرار الحقيقية اللاحقة بالسيارة، وفي الطلب المضاد الأمر بإجراء خبرة للتأكد ما إذا كانت شركة التطهير الداخلية محل المدعى بجهة بيكيفية مقاوم ضغط المياه وبعد تبادل الأجوبة والردود صدر حكم تميادي بإجراء خبرة أخبرها الخبير عبد الغني (ع) الذي أفاد في تقريره بأن الفيسبانات التي طالت القبو ليست ناجحة عن عدم ضخ المياه الداخلية للقبو لكن المثالك الداخلية سليمة بل تحت عن تسرب المياه التي كانت تصب من أبواب القبو وهذا راجع للحالة الاستثنائية، ذلك أن محور القناة العمومية الموجودة بالزنقة لم يكن كافياً لاستيعاب الكمية الهائلة من الماء التي هطلت تلك الليلة مما زاد في الصبيب الذي تسرب داخل العقارات وبالخصوص القبو موضوع النازلة، وبعد التعقيب على الخبرة صدر حكم تميادي بإجراء خبرة تقنية تقويمية على السيارة موضوع الطلب أخبرها الخبير أحمد (ت) الذي حدد قيمة التعويض في مبلغ 1.150.000 درهم استناداً إلى أن السيارة غير قابلة للإصلاح. وبعد التعقيب على هذه الخبرة والانتهاء من مناقشة القضية صدر الحكم القاضي بقبول الطلب شكلاً وعدم قبول الطلب المضاد مع إبقاء صائره على عائق رافعه، وفي الموضوع بأداء المدعى عليها شركة (...) لفائدة المدعى سيف الإسلام (م) مبلغ 1.150.000 درهم كتعويض عن قيمة السيارة وإحلال شركة (...) محل مؤمتها شركة (...) في الأداء ويرفض باقي الطلبات. استأنفه المحکوم عليهما وأدلياً بمقال إدخال الغير في الدعوى عرضاً فيه بأن مقتضيات المادة 39 من ظهير 03/10/2002 تتيح مسؤولية إنشاء شبكة التطهير السائل أو التجهيزات المائية المخصصة لتحكم في مياه الأمطار والوقاية من الفيسبانات للجماعة الحضرية للدار البيضاء التي تبقى مسؤولة مباشرة تجاه المواطنين بالنسبة للأضرار اللاحقة لهم من جراء عدم مراعاتها للتزاماتها المنصوص عليها في ظهير 3/10/2012 المتعلق باليثاق الجماعي والتمست إدخال الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء في الدعوى فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بقبول طلب الاستئناف شكلاً وعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى وفي الجواهر بناءً على الحكم المستأنف وتحميم رافعه الصالح وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تتعى الطاعتان على القرار حرق مقتضيات الفصلين 345 و 359 من ق.م.م والفصل 166 من ق.ل.ع بسبب عدم ارتکازه على أي أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه يدعى المدعي ممکناً بكون الطلب عتل شكلاً لتقديم المطلوبة دعواها في مواجهة كل من الطاعتين في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية من جهة وفي مواجهة (...) في إطار المسؤولية العقدية من جهة ثانية وأن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليلات أشارت من خلالها بأن عدم الجمع بين المسؤوليتين في دعوى واحدة لا يكون إلا إذا كان المسؤول عنضرر شخص واحد يتحمل في نفس الوقت المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، في حين لا وجود ضمن الدعوى الحالية من بين المدعى عليهم من يجمع بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية وأن ما أوردهته المحكمة من تعليلات بشأن ما ذكر تعتبر تعليلات ناقصة لأنه إذا كان من المستساغ قانوناً مقاضاة عدة أطراف في إطار دعوى واحدة بناء على أساس قانونية واحدة، فإنه من غير المحکم بالمقابل مقاضاتهم بناء على أساس قانونية مختلفة فمقاضاة المطلوبة (...) فقد تم في إطار عقد التأمين الرابط بينهما ويدرج بعده ذلك ضمن دعوى المسؤولية العقدية في حين أن الطلب المقدم في مواجهة الطاعتين مؤسس بالمقابل على قواعد المسؤولية التقصيرية وأن تقديم دعوى واحدة في مواجهة عدة مدعى عليهم يقتضي وجود سند مشترك أو تأسيس الدعوى على نفس الأساس القانوني وأن سوء تعليل ما قضى به القرار المطعون فيه في هذه النقطة يعتبر مريراً يستوجب نفسه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفع الطاعتين بخصوص الحال الشكلي الذي شاب طلب المتألف عليها بتقدیمها دعوى واحدة في مواجهتها وفي مواجهة (...) الأولى على أساس قيام مسؤولية شركة (...) التقصيرية والثانية على أساس المسؤولية العقدية تعليل جاء فيه: "... أن الأمر يتعلق بتعذر تقديم دعوى المسؤولية عنضرر في نازلة وبالتالي يجوز مقاضاتهم في دعوى واحدة طالما لا يوجد من بين المدعى عليهم من يجمع بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية وأنه يبقى للمحكمة تحديد الطرف المسؤول عنضرر وتحميه مسؤوليته..." تعليل الذي يتضح منه أن المحكمة والتي نسب لها أنضرر اللاحقة بالمقابلة يعطيها الحق في إضافة كل منطالبة شركة (...) باعتبارها مسؤولة عنضرر وشركة (...) باعتبارها تكون مسؤولة المدنية للأولى كما أنه يعطيها الحق في مقاضاة (...) باعتبارها تكون المطلوب سيف سلام (م) عن الأضرار اللاحقة بسيارته واعتبرت الدعوى سليمة من حيث الشكل تكون قد حللت دون بشكل سليم ولا علاقة للالفصل 166 من ق.ل.ع بشكل الدعوى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تتعى الطاعتان على القرار حرق مقتضيات الفصلين 435 و 359 من ق.م.م والفصل من ق.ل.ع بسبب سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 268 من

ف.ل.ع تعليقاً سليماً بدعوى أنها مسكتاً طوال أطوار الدعوى تكون الحادث موضوع الطلب قد نتج عن الأمطار الطوفانية والاستثنائية التي ترافقت على مدينة الدار البيضاء وختلف المدن الغربية ليلة 29 و30 نونبر 2010 غير أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل جاء فيه بأن سقوط الأمطار بغزارة ي嗣 حادثاً متوقعاً وبأن أحد شروط اكتساب الحادث صبغة قوة قاهرة المنصوص عليها في الفصل 268 من ق.ل.ع غير متوفراً، دون أن تميز بين سقوط الأمطار بغزارة الذي يمكن أن يكون متوقعاً وبين سقوط أمطار طوفانية تهاطلت بغزارة استثنائية من شبه المستحيل توقعها، فالامر في النازلة يتعلق بأمطار طوفانية تكتسي طابعاً استثنائياً تفوق بكثير الحد الأقصى للتساقطات المتوقعة مطولاً، فتعليل المحكمة كان من الممكن أن يكون سليماً لو تعلق الأمر بأمطار غزيرة غزارة عادية من الممكن توقعها بناءً على التساقطات التي يعرفها المغرب عادةً من خلال معدل سقوط الأمطار خلال السنوات السابقة، فالطاعتين وعلى إثر الفضيحة التي وقعت كلفتا مستشارهما التقني مكتب سيروري للخبرة الذي أشار في تقريره بأن جميع الأضرار التي لحقت سكان مدينة الدار البيضاء ومتلكاتهم وكذا التواحي الخبيثة بها ناتجة عن ظاهرة طبيعية عبارة عن تساقطات مطرية استثنائية جداً وخلص إلى أن التساقطات المطرية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء ليلة 29 و30 نونبر 2011 تدخل بما لا يدع مجالاً للشك في حانة القوة القاهرة التي عرفتها الفصل 269 من ق.ل.ع ب أنها كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه وأنه وعفتنى الفصل 268 من نفس القانون فإنه لا مجال لأى تعويض إذا ثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة كما أن الفصل 88 من ق.ل.ع ينص على أن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا ثبت أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المتضرر الأمر الذي يتبيّن منه قصور تعلييلات القرار المطعون فيه ونقصانها نقصاناً موازياً لأنعدامها وسوء تطبيق المحكمة لمقتضيات الفصل 268 من ق.ل.ع. وأنه لتحديد ما إذا كانت غزارة الأمطار التي تساقطت على مدينة الدار البيضاء ليلة 29 و30 نونبر 2010 غزارة عادية أم استثنائية كان يتطلب من المحكمة الوقوف بدايةً على حجم الأمطار الممكّن توقعها بناءً على معدل تساقط الأمطار خلال السنوات الماضية والدراسات المنجزة لهذا الغرض، قبل مقارنتها بحجم وغزارة الأمطار التي تساقطت خلال الليلة المذكورة. كما أن المحكمة لم تطرق ببياناً ضمن تعلييلات قرارها لتقرير الخبرة المدى به من طرف الطاعتين المبني على معطيات علمية وتقنية دقيقة وأرقام مضبوطة تحدد كمية التساقطات خلال الليلة المذكورة مع مقارنتها بالأمطار التي تساقطت على المغرب خلال بعض التواريخ والتي اعتبرت آنذاك أكثر التساقطات غزارة مما يتبع معه اعتباراً لما ذكر نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة ردت دفع الطاعتين بمخصوص القوة القاهرة بتعليق جاء فيه: "... أنه بمخصوص ما دفعت به الطاعتان بأن الأمطار التي هاجلت على مدينة الدار البيضاء ليلة 29 و30/11/2010 تشكل قوة قاهرة لأن هذه التساقطات الغزيرة في فترة زمنية قصيرة نسحت عنها انسابات مائية لم يكن من الممكن استيعابها من قبل شبكة التطهير السائل وبالتالي فإن شركة (...) غير مسؤولة عن الضرر الحاصل، فإنه خلاف ذلك فإن الفصل 269 من ق.ل.ع نص على أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يتغير أن توفر فيما ثلاثة شروط: أن يكون غير متوقع، وأن يكون مستحلاً دفعه وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحلاً استحالة مطلقة، ولأجله فإن تساقط الأمطار بغزارة لا يمكن اعتباره قوة قاهرة، إذ أن ذلك يكون متوقعاً خصوصاً خلال شهر نونبر وأنه كان يمكن تفاديه ذلك بتوفير شبكة عمومية قادرة على استيعاب وتصريف الأمطار المتهاطلة مما يكون معه تمسك الطاعتين بالقوة القاهرة لا أساس له..." التعليل الذي يتبع منه أن المحكمة مصدراً القرار المطعون فيه لم تتوسع على التعليل المتنقد وحده بل أضافت له تعليلاً آخر جاء فيه " وأنه كان يمكن لتفادي ذلك توفير شبكة عمومية قادرة على استيعاب وتصريف الأمطار المتهاطلة" والذي لم تنتبه الطالبين والكافي لإقامة القرار ما دام أن ذلك يعني عن فعل الطالبة ما كان ضرورياً لمنع الضرر والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تتعين الطاعتان على القرار خرق مقتضيات الفصلين 345 و359 من ق.م.م والفصل 78 و228 و230 من ق.ل.ع والمادة 6 من اتفاقية التدبير المتعدد المبرمة بين الطالبة والمجموعة الحضرية للدار البيضاء والمادة 39 من ظهر 10/03/2002 المتعلق بالبيئق الجماعي وانعدام التعليل وانعدام السندي القانوني وخرق القانون بدعوى أن المحكمة المصدرة له اعتبرت ضمن تعليلاً بأنه كان بإمكان شركة (...) توفير شبكة عمومية قادرة على استيعاب وتصريف الأمطار المتهاطلة في حين لم تبين المحكمة ما هو أساس وسند هذه المسؤولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التزامات الطاعنة شركة (...) محدودة في نطاق اتفاقية التدبير المتعدد المبرمة مع المجموعة الحضرية للدار البيضاء والتضمنة لشروط وحدود هذا التدبير وأن مسؤولية إنشاء شبكة التطهير السائل أو التجهيزات المائية المخصصة للتحكم في مياه الأمطار والوقاية من الفيضانات تتحملها الجماعة الحضرية بمقتضى المادة 39 من ظهر 10/03/2002. فاتفاقية التدبير المتعدد لا يجعل الطاعنة شركة لديك تحمل المجموعة الحضرية للدار البيضاء في كافة التزاماتها إتجاه المواطنين وأنه لا توجد أية صلة بين الأغيار وبين الطاعنة إلا بطريقة الإحلال محل المجموعة الحضرية للدار البيضاء في حدود الالتزامات والتعهدات المترتبة عن اتفاقية التدبير المتعدد المبرمة ما بين الطرفين والطاعتان سبق لها أن تمسكاً بمقاييس الاستثنائي بأن شركة (...) ليست سوى جهازاً مفوض له تدبير قطاع الصرف الصحي وتوزيع الماء والكهرباء من طرف المجموعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء وأن إنشاء وتوسيع

حجم سعة الشبكة العمومية يدخل ضمن الجهاز المفوض، وأن محكمة الاستئناف لم تعر هذا الدفع أدنى اهتمام. فاتفاقية التدبير المتدب في مرفق التوزيع الكهربائي ومرفق توزيع الماء الشروب ومرفق التطهير السائل بالدار البيضاء هي عقد إداري ثالثي ينتج إثارة اتجاه الطرفين المتعاقددين وذلك مع اعتبار مقتضيات الفصل 228 من ق.ل.ع الناصحة على أن "الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون" ونتيجة لذلك فإن الطاعنة شركة (...) ليست لها أية علاقة مباشرة مع سكان مدينة الدار البيضاء أو ضواحيها وأن مهمتها تحصر في القيام ببعض الخدمات نيابة عن المجموعة الحضرية التي يمكنها أن تخاسبها على عدم تنفيذ أو سوء تنفيذاً التزاماً لها فالطاعنة لم تلزم مباشرة اتجاه سكان مدينة الدار البيضاء وبصفة خاصة اتجاه المدعية حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقيم دعوى مباشرة عليها بسبب فيضان يكون قد حدث وتضررت من جراءه، وأنه حتى ولو كانت الطاعنة شركة (...) قد أخلت ببعض التزاماتها، فإن المجموعة الحضرية للدار البيضاء هي التي تملك حق الرجوع عليها في نطاق الشروط المحددة في العقد المبرمة بينهما وأنه لا يمكن البحث عن مسؤولية الطاعنة خارج نطاق هذه الاتفاقية. وإن محكمة الاستئناف بقولها بأن دفتر التحملات لا يهم الغير ولا يحتاج عليهم به تكون قد أهملت مفهوم التدبير المتدب وما يتربّ عنه من آثار قانونية لأنه تدبير ينشيء حقوقاً والتزامات بالنسبة للطرفين ويجب اعتبار شروطه وبنوذه، ذلك أنه ومقتضى المادة 39 من ظهير 10/3/2002 المتعلق باليثاق الجماعي فإن المجلس يقرر في طريقة تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرف التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة المعهولة بها وأنه لا يمكن الخروج عن هذا النطاق القانوني وافتراض أن الملزم يتحمل بقوة القانون كافة الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق المجالس الجماعية، فالإدارة هي التي تحمل عبء إنشاء البنية التحتية مع ما يتطلب ذلك من تكاليف وإجراءات واقتضاء الأراضي ونزع ملكيتها، وأن الشيء الوحيد الذي يتحمل عبئه الملزم هو تدبير وصيانة الممتلكات والأجهزة أو الشبكة المائية الموضوعة تحت تصرفه ومن تم فإنه من غير الممكن تجاوز المعطيات المذكورة، وحتى على فرض ثبوت أن سبب الأضرار موضوع النازلة هو عدم قدرة الشبكة العمومية على استيعاب مياه الأمطار بسبب صغر حجمها أن يتم إلقاء المسؤولية على عاتق شركة (...) طالما أنها ليست الملزمة لا بإنشاء قنوات تصريف المياه ولا بتوسيعها والطاعنة تشير إلى أن تقرير خبرة مكتب سيروري المدللي به بالملف أشار إلى معطى هام وهو أن الطاعنة شركة (...) قد قامت بتفعيل برنامج للتكتسيط السنوي المنتظم وبأن قنوات شبكات التطهير كانت في حالة جيدة قبل الفيضانات التي عرفتها مدينة الدار البيضاء ليلة 29-30 نونبر 2010 وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبناء على المعطيات السالفة الذكر قد أساءت تعليل ما قضت به وخرقت نصوصاً قانونية واضحة وحملت الطاعنة شركة (...) مسؤولية الإخلال بالالتزامات الملقاة على المجموعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء مما يتquin معه نقض قرارها.

لكن، حيث إن ما جاء في الوسيلة أثير لأول مرة أمام محكمة النقض ولاختلاط الواقع فيه بالقانون فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة في هذه المرحلة والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الرابعة:

حيث تتعى الطاعتان على القرار حرق مقتضيات الفصلين 345 و359 من ق.م.م بدعوى أن المحكمة المصدرة له قضت بتاييد ما قضى به الحكم الابتدائي بشأن عدم قبول الطلب المضاد الذي تقدمت به الطاعتين وذلك بناء على تعليل جاء فيه بأن ملتمس إجراء خبرة يعتبر من وسائل الدفاع المخولة قانونا للأطراف ولا يعتبر من قبل الطلبات الأصلية، والحال أن المحكمة لم تبين السند القانوني الذي تم اعتماده من أجل القول بأنه لا يجوز لأي طرف أن يتقدم بطلب إجراء الخبرة كطلب أصلي مما كان ينبغي معه على محكمة الاستئناف حتى ولو كانت الطاعتين قد تقدمنا بطلبهما المضاد في شكل ملتمسات فقط أن تستجيب لها طالما أن الأمر يتعلق في نهاية الأمر بقطع من شأنها تكبيتها من الإهاطة بجميع المعطيات التقنية الكفيلة بإعطاء صورة أوضح عن التزاع موضوع النازلة خاصة أنها أدليا بتقرير خبرة أخذه مكتب سيروري للخبرة يوضح بمجموعه من العوامل والاعتلالات التي كانت سببا في تفاقم الأضرار التي نتجت عن الفيسبانات التي عرفتها مدينة الدار البيضاء ليلة 29 و30 نونبر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما أشارت في تعليلها بأن الخبرة لا تقدم كطلب أصلي رغم عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك وفضلا على أن الخبرة تعتبر وسيلة من وسائل لتحقيق تكون قد أسأت تعليل ما قضت به مما يستوجب نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب الطاعتين المضاد بتعليل جاء فيه: "... أنه لشن كان الطلب المضاد يقدم كرد على الطلب الأصلي فإنه يعتبر في حد ذاته دعوى مستقلة بذاتها ويشترط فيها ما يشترط في الدعوى الأصلية. وأنه بعد اطلاع المحكمة على المقال المضاد المقدم من طرف الطاعتين فإنه يرمي إلى إجراء خبرة والحال أن هاته الأخيرة هي إجراء قصد إعداد الحجة ولا يمكن الأمر بها إلا في إطار مسطرة رائحة وتكون مستوجبة لعدم قبول الدعوى التي ينحصر موضوعها في الأمر بإجراء خبرة بواسطة طلب أصلي.. وأنه ما دام يشترط في الطلب المضاد ما يشترط في الطلب الأصلي فإن طلب المستأنفين الذي انتصر على إجراء خبرة يكون غير مقبول لأنه يرمي إلى إعداد الحجة..." وهو تعليل يساير مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م الناص على أنه يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والواقع والوسائل المثارة والمحكمة بتعليلها المذكور لم تكن ملزمة بذكر النص القانوني لأن العبرة بتصدور قرارها موافقا للقانون والذي أني معلملا تعليلا سليما وكافيا غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

7

في شأن الوسيلة الخامسة:

حيث تتعى الطاعتان على القرار حرق مقتضيات الفصلين 345 و359 من ق.م.م. وعدم ارتكازه على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لأنعدامه بدعوى أن المحكمة المصدرة له لم تعلل

استبعادها الضمني للدفوعات الخدية التي أثارتها العارضتين من خلال مقاومتها الاستئنافي بشأن عدم موضوعية الخبرة الميكانيكية المجزأة ابتدائياً من طرف الخبرير أحمد (ت) التي ثابتتها عدة إخلالات جوهرية وموضوعية بالإضافة إلى عدم تقيد الخبرير بمقتضيات الحكم التمهيدي ذلك بنسخ مضمون الخبرة المدلّ بها من طرف المطلوب المجزأة من طرف مكتب CEC بناء على طلب المطلوب والتي ينبغي استبعادها لعدم احترام مبدأ حضور وتواجهية الأطراف في وحين أن المهمة المسندة إليه تتلزم من أجل إنجازها الاستعنة بمجموعة من المعدات التقنية قصد تشخيص الأعطال اللاحقة بها ومدة قابليتها للإصلاح ومدى علاقتها بالحادث موضوع الدعوى مما يطرح السؤال هو كيف خلص الخبرير إلى كون السيارة قد تعرضت للأضرار حد مهمة على مستوى جميع أجهزتها ويضعها في خانة الخطأ ويقرر عجزها تلقياً غير قابل للإصلاح رغم عدم فحص السيارة في حين صرخ المطلوب نفسه أنه وبتاريخ الحادث أودع سيارته لدى الشركة المصنعة من أجل إصلاحها وأن هذه الأخيرة صرحت له أن عملية إصلاح سيارته تتطلب حوالي 700.000 درهم وهو المغتصب الذي يوضح بأن السيارة موضوع الخبرة الحالية تبقى قابلة للإصلاح. كما أن الخبرير لم يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات العارضتين المضمنة بتصریحهما الكتابي وكذا بتصریح مستشارهما مكتب سروفي للخبرة ولم يأخذ بعين الاعتبار مسؤولية تفاقم الأضرار اللاحقة بالسيارة بسبب عدم إصلاح المطلوب لسيارته مباشرة بعد الحادثة وتركها أربع سنوات دون مراقبة أو صيانة أو إصلاح الشيء الذي أدى إلى تفاقم قيمة الأضرار اللاحقة بها، هذا بالإضافة إلى كون المطلوب لم يدللي بالبطائق التقنية للأجهزة المتضررة حسب زعمها من طرف التقنيين المتخصصين وبأية وثيقة من شأنها إثبات مدى قابليتها للإصلاح أم لا، وكذا المبالغ والمصاريف التي يتطلبها وأنه كان ينبغي على الخبرير المعين تضمين خبرته كافة المعلومات التقنية التي مكتتبه من التوصل إلى النتائج التي اقترحها حتى يمكن للمحكمة والعارضه الوقوف على مدى موضوعية العناصر التي اعتمدهما، وإنما أن الخبرير أحمد (ت) لم يوفق في إنجاز المهمة التي أنيطت به فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت دفعات الطاعنة السالفة الذكر دون أدنى تعليل وصادقت على تقرير الخبرة المشار إليه يكون قرارها جانب الصواب فيما قضى به وجاء ناقص التعليل الموازي لأنعدامه مما يتquin معه نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أثير أمامها ما استدل به في الوسيلة عللت قرارها بما جاءت به: " أنه بخصوص الخبرة التقويمية لاحتساب قيمة الخسائر المادية لسيارة المستأنف عليه فإن الخبرير قام بإنجازها طبقاً لما يقتضيه الفصل 63 من ق.م.م باستدعاء الأطراف بالبريد المضمون وبحضورهم بتاريخ إنجاز الخبرة وتلقى تصریحاتهم محدداً خصائص السيارة ونوعية الأضرار موضحاً تضرر الأجزاء التالية: جميع لوازم المحرك، تجهيزات التحكم، أجهزة المصابيح وتوابعهما وتجهيزات السلامة وجميع اللوازم الكهربائية مركبات كهربائية والكترونية، الأسلاك الكهربائية، والتجهيزات الالكترونية، الأفرشة الداخلية للسيارة ولوحة القيادة ولوازم ناقلة الحركات مستعملاً جميع الوسائل والأدوات التقنية لتحديد درجة الضرر اللاحق بالسيارة وبالتالي تحديد قيمة الخسائر وذلك طبقاً للمعايير التقنية المعمول بها بعد أن حدد قيمة السيارة قبل الحادثة

في 1.200.000 درهم وقيمة الحطام في 500.000 درهم وباقى التعويض في 1.150.000 درهم مما يتعين معه رد طلب إجراء خبرة مضادة لعدم ارتكاز الطلب على أساس سليم" التعليل الذى يتضمن منه أن المحكمة أجابت بشكل صريح على دفع الطاعنة بخصوص الخبرة التقويمية وردتها بتعليق سليم، وأبرزت في تعليلها أن الخبر استعمل جميع الوسائل والأدوات التقنية لتحديد درجة الضرر اللاحق بالسيارة وحدد قيمة الخسائر طبقاً للمعايير التقنية المعهول بها والمحكمة بمصادقتها على هذا التقرير قد استعملت السلطة المخولة لها قانوناً في الأخذ أو عدم الأخذ بالخبرة مما يكون معه قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً ومرتكزاً على أساساً ووسيلة غير أساس.

6

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد المجدوبيeadriسي رئيساً، والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقرراً، ومحمد رمزي ومحمد الصغير ومحمد الطيب الوزاني أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبائك ومساعده كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.